الا نفي لكونه مشروعا لغيره فلو نادى بوصف فيجوز اتخاذ الشاة
القوي سبيل من الوبر وقد فيه تفصيل ان الذي يكون لها زوج فهو حرام
ايضا وان كان قارن فعلته باذن زوجها والسيد يجوز والا فلو وقع
الواشمة وهي التي تغرز الجلد بابرة ثم تحشى بكحل فيخضر والمستوشمة
وهي التي تطلبه فان فعلت ذلك بصغيرة يأثم فاعلته ولا يأثم المفعولة لانها
غير مكلفة وقال بعض اصحاب الشافعي وجبت ازالته ان امكن بالعلاج
والا فبالجرح ان لم يخف فوت عضو (ق) عائشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد معناه ظاهر (م) علي رضي الله عنه روى مسلم عنه لعن الله من لعن
والديه قيل من باب التسبب لانه يلعن ابوي احد فهو ايضا يلعن ابوي الرجل
فكان البادي نفسه يلعن ابويه هكذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث آخر سب الرجل والديه اقول لعل الوجه في تفسيره صلى الله
عليه وسلم في حديث آخر سب الرجل والديه اقول لعل الوجه في تفسيره صلى
الله عليه وسلم السب هكذا هو استبعاد ان يسب الرجل والديه بالمباشرة
فان وقع سب الرجل والديه يكون واقعا بالسببية سبحان الله اذا استحق
من يكون سببا لسب لعنة فكيف يكون حال المباشر ولعن الله من
ذبح لغير الله قال النووي المراد به ان يذبح باسم غيره كمن ذبح للصنم
او لموسى او لعيسى وهذا ذكر الشيخ ابراهيم المروزي ان ما يذبح عند
استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارى بتحريمه لانه مما اهل به
لغير الله وقال الرافعي هذا غير محرم لانهم انما يذبحونه استبشارا
بقدومه وهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب
التحريم ولعن الله من آوى محدثا بكسر الدال من جنى على غيره وآواه
اجاره من خصمه وروي محدثا بفتح الدال وهو الامر المبتدع ومعنى
الايواء على هذا الوجه التقرير عليه والرضا به ولعن الله من غير منار الارض
وهي جمع منارة وهي العلامة التي تجعل بين الحدين للجارين ابو هريرة رضي

الله عنه

الله عنه روى مسلم عنه لعن الله من مثل بالحيوان بتخفيف الثاء المثلثة اي
عاقبه بجعله عرضا كما هي (ق) ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
لو آمن بي عشرة من اليهود يعني عشرة من احبارهم الذين هم رؤساؤهم
لآمن بي اليهود اي كلهم وفيه شدة اي انهم اتباع وسفهاء وفي ن
لو آمن بي عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي فيه اشارة الى الارض وان
لم تكن مذكورة لدلالة السياق عليها يهودي الا اسلم (حم ق) ابي
عبس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله
اي يجامعها وهذا فاعله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا يجوز ان يكون ان الظرفية وقال يكون خبرا لان و
ان يكون شرطية وجزاؤها قالوا للجملة بغير ان فانه لو ان تقدير هذا جواب
لو الشرطية ويجوز ان يكون لو للتمني اعلم ان لو هذه على تقدير ان يكون
شرطية تفيد ترتب وجود التالي على وجود المقدم لا انتفاء التالي
لانتفاء المقدم كما في قوله تعالى لو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا ولذا
ذكر الاتيان لم يضره الشيطان ابدا قال الطيبي الشيخ الاقرب ان يراد منه
نفي الاضرار البدني بان لا يصرعه الشيطان اذ لو حمل على نفي الاضرار الديني
لزم ان يكون الولد معصوما من المعاصي وقد لا يتفق ذلك واقول الاقرب
ان يراد منه نفي الاضرار الديني بان يكون الولد معصوما من اغوائه
بالنسبة الى الولد الحاصل بلا تسمية لان الشيطان غير مسلط على الناس
بالاضرار البدني (خ) ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لو ان
الانصار سلكوا واديا او شعبا بكسر الشين ما انفرج بين الجبلين
سلكت وادي الانصار قال لما قسم الغنائم ولم يعط الانصار شيئا
ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك القول متابعتهم لانه صلى الله
عليه وسلم هو المتبوع كيف يتبعهم وانما اراد به الفتنة بموافقتهم على موافقة
غيرهم تطيبا لقلوبهم لما فيهم من حق الجوار وحفظ العهد في البيعة
(ق) ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو ان رجلا اطلع اليك